وفيئة الايلا ونفي العنة والاذن نطقا وافترا شي العنة
ومدة الزفاف واختيار رد بعيب بعد وطي الثاني
تصدقن في الحيض نفي الزحم اذا زني المفعول فاحفظ نظمي
لاحتمال علوقها من انزال الخ اي ان كان بالغا والا بان كان مراهقا
فالعدة للتعبد تنبيه اشتمل هذا التنبيه علي اربعة شروطا
زيادة علي الخمسة المارة وهي انتشار الاله بالفعل قال الزركشي ليس
لنا نكاح يتوقف علي انتشار آلة هذا وصحة النكاح وكون الزوج
ممن يمكن جماعه وكونه غير رقيق صبي وسيذكر في التتمة شرطا
عاشرا وهي الا فتضاض في البكر او عنة او غيره كطفل لا
يمكن وطوه بلا انتشار لم يحلل وان انتشر داخل الفرج
ولا ملك اليمين اي فلو وطي السيد المطلقة ثلاثا لم تحل لمطلقها
كما انه لو ملكها لم يحل له وطيها ايض كما ياتي ولا وطي الشبهة
بالرفع عطفا علي الوطي لا يحنث بما ذكر اي بالعقد الفا سد
وانما حنث بالعقد الصحيح فلا ينصرف عند الاطلاق الا له
اما لو قصد به الوطي فلا يحنث الا بالوطي لا بالعقد واذ صح
لانصرفه بالنية عن حقيقته لا طفله وفارق الطفل الطفلة
بان القصد التنفير كما سياتي وهو حاصل بوطيها وليس حاصلا
بتغييب حشفة الطفل وقد مرانه اي الاجبار ممتنع اي في العبد
بخلاف الامة مطلقا والفرق ان السيد يملك في الامة الرقبة ومنفعة
بضعها فله ان ينقل المنفعة لغيره بخلاف العبد فلا يملك السيد الا رقبته
فليس له اجباره علي ما يتعلق به لينفسخ النكاح اي صورة و لو
قيل بصحته فتامل واعادها اي الي نكاحه تتمة وفقد اي
الشبهة في نكاح المحلل اي بان نكحها المحلل فوطيت بشبهة من غيره
قبل ان يطاها المحلل ثم وطيها في عدة الشبهة حلت للزوج الاول
فتامل نقرضه عليه بان كان في غير المحارم لم يصح النكاح ان لم
يكن

يكن بها مانع وطي والا فلا يضر هذا الشرط في العقد لانه من مصالحه
من جهتها بان صدر منها او من وليها لفظ القران هو عموم
قوله تعالي فان طلقها فلا تحل له من بعد حتي تنكح زوجا غيره فيهدم
بهذه الصورة **فصل** في الايلا والمعتمد انه صغيرة كما قاله النووي
خلافا للذي واخره عن الرجعة لصحته من الرجعية وزوجان
صوابه وزوجة ليلا يلزم عليه التكرار مع حالف او اسقاط الاول
منها الذي هو حالف كما في المنهج فليراجع او بالتزام ما يلزم بنذر
كان وطيتك فعلي عتق رقبة او فلله علي صدقة او صوم او صلاة
ولو قال او التزم عطفا علي حالف لكان اولي فان صنيعه يقتضي انه
من الحلف وليس كذلك ومثله يجري في قوله او تعليق طلاق
او عتق عطف علي ما يلزم اي او التزام عتق مطلقا نعت
لمصدر محذوف اي امتناعا مطلقا غير مقيد بمدة ومثل المطلق
المؤبد نري بان يطلق فيه تعبير الشيخ تبعه فلو قال بان لا يتقيد
بمدة لكان اولي علي اربعة اشهر اي ولو قدر الايسع الرفع الي الحاكم
علي المعتمد قال وفايدته ترتب الاثم لايذايها وقطع طمعها من الوطي في
تلك المدة فيها اي في الاربعة اشهر او قيد بمستبعد الحصول
ومثله لا اطاوك الا في الدبر بخلاف الا في النفاس والا في نهار رمضان
والا في الحيض او نحو ذلك كالا في المسجد فلا يكون موليا في هذه
المسايل لان المنع فيها لعارض بخلاف الدبر فان المنع لذاته كما نقله نري عن مرر
وذكره قال بمستبعد الحصول اي فمحقق عدم الحصول بالاولي
كصعود السما قال لانتفا فايدة الايلا وهي رفعه الي القاضي
وطلب الفيئة منه بعد مدة الايلا لا رفعه اي للضرر ومباضعة
وفي نسخة ومضاجعة ولا مانع من كل كناية خلافا للمرحومي اه شيخنا
او بغيره كهبة او بيع بخلاف الاستيلاد والتدبير ونحو ذلك لكن الهبة
لابد فيها فيهما من القبض لانها لا تملك الا به والبيع لابد ان يكون لازما وبشرطها

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)